

Distr.: General
22 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس: السيد ايفاه - ايبنتينغ (غانا)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

- البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (تابع)
- البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا وإريتريا (تابع)
- البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع)
- البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)
- البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)
- مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

إنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص وأعرب عن أمله في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت.

٥ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/56/L.18.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع) (A/C.5/56/L.16)

مشروع القرار A/C.5/56/L.16

٦ - السيد ويتز (أوروغواي): تكلم بصفته منسق المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.5/56/L.16، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" وقال إنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص وأعرب عن أمله في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت.

٧ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/56/L.16.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) (A/C.5/56/L.19)

مشروع القرار A/C.5/56/L.19

٨ - السيد ويتز (أوروغواي): تكلم بصفته منسق المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.5/56/L.19، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" وقال إنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص وأعرب عن أمله في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت.

٩ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/56/L.19.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

(A/C.5/56/L.17)

مشروع القرار A/C.5/56/L.17

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٤.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (تابع) (A/C.5/56/L.20)

مشروع القرار A/C.5/56/L.20

١ - السيد بهاتاري (نيبال): تكلم بصفته منسق المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.5/56/L.20، المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية" وقال إنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص وأعرب عن أمله في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت.

٢ - السيد يو (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): أشار إلى أنه كان قد أبلغ المشاركين في المشاورات غير الرسمية أن المبالغ المحددة بالدولار تركت لها مساحة بيضاء في جميع مشاريع القرارات الخمسة المقرر بحثها في الجلسة الحالية لأن اللجنة لم تتخذ بعد أي قرار نهائي بشأن الاحتياجات الإضافية المقرر أن يؤذن بها من حساب الدعم، غير أنه عندما يتم إعداد تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة، سوف يتم إدراج الأرقام شريطة أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن حساب الدعم في الجزء الحالي من الدورة السادسة والخمسين. وسوف تقدم أيضا مذكرة إعلامية إلى الجمعية العامة عن الطريقة التي تم بها تخصيص الأموال.

٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/56/L.20.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع) (A/C.5/56/L.18)

مشروع القرار A/C.5/56/L.18

٤ - السيد كيندال (الأرجنتين): تكلم بصفته منسق المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.5/56/L.18، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا"، وقال

الإنسانية دون قصاص، فإنه لا يرى كيف يمكن أن يمر الهجوم على حفظة السلام الدوليين في عام ١٩٩٦ دون قصاص. ومن شأن تحميل إسرائيل المسؤولية عن عدوانها أن يردعها ويردع جميع الدول الأخرى عن ارتكاب هذه الأعمال الشائنة في المستقبل. ويتسق القرار بمجازاة إسرائيل على هجومها على قوة دولية لحفظ السلام، تمام الاتساق، مع مبادئ القانون الدولي وقواعد المسؤولية الدولية. لذلك فإنه يناشد الدول التي نشأ فيها القانون الدولي وتطور- أوطان مونتسيكيو وروسو وآخرين - التصويت تأييدا للفقرات المشار إليها بدلا من اتباع ممارستها التقليدية بالامتناع عن التصويت.

١٣ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أخرى تصويت مسجل دفعة واحدة على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من منطوقه.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، انغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بارغواي، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر الياهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، قطر، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن، يوغوسلافيا.

١٠ - الرئيس: أشار إلى أن مشروع القرار A/C.5/56/L.17، المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، قد عُرض في الجلسة الرابعة والثلاثين للجنة.

١١ - السيد ويتمان (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار نظرا للمسألة المعلقة التي حالت، على مدى السنوات الخمس الماضية، دون أن تحقق اللجنة توافقا في الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل). وقال إن بعض العبارات المدرجة في النص لا تتناسب مع قرار بشأن التمويل، وأن مثل هذه القرارات ينبغي ألا تستخدم في مواصلة دعاوى ضد دولة عضو معينة. ولذلك طلب إجراء تصويت مسجل دفعة واحدة بشأن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من منطوقه.

١٢ - السيد عساف (لبنان): تكلم في تعلييل التصويت قبل إجراء التصويت، وقال إنه سوف يصوت تأييدا للفقرات المذكورة. وأضاف أنه وفقا لتقرير المستشار العسكري للأمين العام (S/1996/337)، كان قصف إسرائيل بقنابل الطائرات لموقع اليونيفيل في لبنان عملا متعمدا، وأدى إلى إصابة الكثير من حفظة السلام بجراح وإلى تدمير كامل لمباني اليونيفيل. وقد أبرزت الجمعية العامة ومجلس الأمن، في قرارات متتابعة، الحاجة إلى ضمان سلامة وأمن الموظفين الدوليين وحمايتهم في أنحاء العالم، كما أن الفقرة ٢٠ من مشروع القرار المطروح للنظر تشير إلى الحاجة إلى ضمان سلامة وأمن موظفي اليونيفيل. وقد أوضح الأمين العام في تقريره الأخير عن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/56/384)، أنه لا بد للدول الأعضاء أن تبعث بإشارة واضحة بأن الهجوم على موظفي المساعدة الإنسانية لا يمكن أن يمر دون قصاص وقال إنه إذا كان لا يمكن أن تمر الهجمات على موظفي المساعدة

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بارغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر الياهو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلنده، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا شئ.

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/56/L.17 ككل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل دولتين.

١٨ - السيد آدم (إسرائيل) قال إن الأحداث التي اكتنفت حادثة قانا معروفة جيدا لدى اللجنة: فقد استخدمت منظمة حزب الله الإرهابية موقفا وثيق القرب من مجمع للأمم المتحدة لإطلاق الصواريخ من الموقع على القرى والمدن

استراليا، ألمانيا، أندورا، أورغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، غابون، غانا، فرنسا، فلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لايفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٤ - تم اعتماد الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.5/56/L.17 والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من منطوقه بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤٠ بلدا عن التصويت.

١٥ - السيد ويتمان (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم في تعليق التصويت قبل التصويت، وقال إن الولايات المتحدة تؤيد بالكامل العمل الهام الذي تضطلع به اليونيفيل، غير أنه مما يؤسف له أن فقرات مشروع القرار A/C.5/56/L.17 التي اعترض عليها وفده تغير طبيعة النص وتجعله مختلفا اختلافا أساسيا عن جميع مشاريع القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تنظر فيها اللجنة. لذلك فإن وفده لا يستطيع تأييد مشروع القرار.

١٦ - وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجرى تصويت مسجل بشأن القرار ككل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، انغولا، أورغواي، أوغندا،

الناجمة عن الحادثة هي من نوع محدد؛ وأن المناشدة بتمويل التكاليف من خلال التبرعات أمر يلقي الترحيب؛ وينبغي أن تظل التكاليف ضمن الميزانية؛ وأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يتعين أن يظل مسؤولية جماعية.

٢٣ - وقد امتنعت الوفود التي يتكلم بإسمها عن التصويت على الفقرة الرابعة من دياحة مشروع القرار، والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من منطوقه لأنها ترى أن النص، بصيغته، غير مناسب في سياق قرار يتناول تمويل اليونيفيل. وقد أُجريت في الجمعية العامة في نيسان/أبريل ١٩٩٦، مناقشة بشأن الجوانب السياسية العريضة للأحداث، بما في ذلك حادثة قانا، وأسفرت المناقشة عن اتخاذ القرار ٢٢/٥٠ جيم. وقد أوضح الاتحاد الأوروبي موقفه بشأن هذه الجوانب في ذلك الوقت، ويود أن يؤكد أن تقتصر المشاورات في اللجنة الخامسة على جوانب البند المتعلقة بالميزانية.

٢٤ - السيد فوجي (اليابان): قال إن وفده قد صوت مؤيدا لمشروع القرار ككل من أجل الاضطلاع بمسؤوليته بصفته عضوا في المنظمة عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأعرب عن أسفه لعدم توصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن مشروع النص، الأمر الذي استلزم إجراء تصويت.

٢٥ - السيد عساف (لبنان): قال إنه يود أن يطعن ممثل إسرائيل بأن سيأتي يوم تستكمل فيه اليونيفيل ولايتها في جنوب لبنان. وأن وفده يشعر بالامتنان للقوة ويأسف بشدة للخسائر في الأرواح فيما بين موظفيها. وهو ينظر إلى مراقبي اليونيفيل على أنهم رفاق في تحرير جنوب لبنان.

٢٦ - وأضاف أنه لئن كانت المادة ١٧ من الميثاق تنص على أن تتحمل الدول الأعضاء نفقات المنظمة، فإن ذلك ليس معناه بالتأكيد أن بوسع دولة عضو واحدة أن تقصف بالقنابل عمداً مُجمعاً للأمم المتحدة ثم تحتج بمبدأ المسؤولية

الواقعة في شمال إسرائيل. وكان من المعروف لديها جيدا أن إسرائيل سوف تضطر إلى الرد وأن سلامة المدنيين في مجمع الأمم المتحدة سوف تتعرض للخطر. ويرى وفده أن المسؤولية عن الحادثة تقع بالكامل على الإرهابيين من حزب الله. وأشار إلى أن حزب الله يدرج ضمن قائمة المنظمات الإرهابية التي أصدرتها وزارة خارجية الولايات المتحدة. وهي تعمل في وادي البقاع في لبنان وأقامت خلايا في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية.

١٩ - وتمثل محاولة تحميل إسرائيل العبء المالي الكامل والناجم عن حادثة قانا انتهاكا لا سابقة له لمبدأ المسؤولية الجماعية، وهي المسؤولية التي تملئ أن تكون التكاليف الناجمة عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تقسم بالتساوي فيما بين الدول الأعضاء.

٢٠ - وأعرب عن أسف وفده لإضفاء طابع سياسي على اللجنة. وقد حال إدراج عناصر ذات دوافع سياسية في مشروع القرار دون أن يتم اعتماده بتوافق الآراء، في حين أن التلاعب باللجنة على نحو يناسب أهدافا سياسية ضيقة ينطوي على أثر يضعف قدرتها على تسيير أعمالها بأسلوب احترافي بناء.

٢١ - وقال أخيرا إنه يود أن يؤكد أن إسرائيل تتعاون بالكامل مع اليونيفيل وتؤيد الموافقة على ميزانيتها. وأعرب عن أمله أن تتمكن القوة من استكمال جميع جوانب ولايتها، نظرا لأن إعادة السلام والأمن على طول الحدود الإسرائيلية اللبنانية سوف يفيد الجميع.

٢٢ - السيد تايلمانز (بلجيكا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة بلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وقال إن موقف الاتحاد الأوروبي من الجوانب المالية المتعلقة بحادثة قانا يستند إلى عدد من العناصر هي: أن التكاليف

أخرى أو سلامتها الإقليمية أو تماس سلامة موظفي الأمم المتحدة، فإن عواقب هذه الأعمال هي من مسؤولية الدولة المعتدية. ويوجد في هذا الشأن معيار مزدوج يؤسف له بأن يطلب من بعض الدول دفع تعويضات في حين لا يطلب لذلك من دول أخرى.

٣٠ السيد النكري (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يود أن ينضم إلى البيان الذي أدلى به كل من ممثلي لبنان والجمهورية العربية الليبية. فقد استهدف وهوجم عن عمد مجمع الأمم المتحدة في قانا، على نحو ما يرد في تقرير المستشار العسكري للأمم المتحدة العام (5/1996/337)، وينبغي أن تقوم الدولة المسؤولة بدفع التعويض عن الأضرار الناجمة. وإن وفده على اقتناع بأن إسرائيل لم تنسحب من جنوب لبنان إلا لأنها مضطرة إلى ذلك بفعل المقاومة اللبنانية، بما في ذلك حزب الله. ومن العار تسميه حزب الله بأنه منظمة إرهابية - فقد كان أعضاؤه يدافعون عن تراهم الوطني ضد دولة محتلة.

٣١ السيد آدم (إسرائيل): تكلم ممارسا حق الرد، وقال إن وفده سوف يرد على ممثلي لبنان والجمهورية العربية السورية في الجمعية العامة، باستخدام فقرات أخرى من تقرير المستشار العسكري للأمم المتحدة العام التي شاء عدم ذكرها.

٣٢ السيد عساف (لبنان): تكلم ممارسا حق الرد، وقال إنه ينبغي لممثل إسرائيل أن يبين للجنة الفقرات التي يشير إليها.

٣٣ السيد آدم (إسرائيل): قال نظرا لأن وفده يعارض استخدام اللجنة الخامسة كمحفل لمناقشة سياسية، فإنه سوف يرد على ممثل لبنان في الجمعية العامة.

مسائل أخرى

٣٤ السيد لافروف (الاتحاد الروسي): قال إن حكومته اتخذت، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرارا بشأن السداد

الجماعية فيما يتعلق بقسمة النفقات الناجمة. وبالنسبة للإدعاء بأن القصف الجوي كان عارضا، فقد ذكر تقرير المستشار العسكري للأمم المتحدة العام (5/1996/337) أنه حدث أثناء القصف تغيير ملموس في تركيز النيران من الموقع المعلن إلى مجمع الأمم المتحدة.

٢٧ - وقال إن وفده لا يود إضفاء طابع سياسي على اللجنة. غير أنه، وكما ذكر الأمين العام في تقريره عن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/56/384)، ألا يمر مرتكبي الهجمات على هؤلاء الموظفين دون قصاص. وقد حدد الأمين العام مبلغا كتعويض للمنظمة عن الأضرار التي لحقت بمقر اليونيفيل وتسببت فيها إسرائيل، وعلى إسرائيل أن تدفع. وقال إنه لم يشر إلى تعويض المدنيين اللبنانيين الذين قتلوا وأصيبوا، وهي مسألة سوف يثيرها وفده في محفل آخر.

٢٨ - السيد فوكس (استراليا): تكلم أيضا نيابة عن كندا ونيوزلندا، وأعرب عن ارتياحه لأن مشروع القرار ينص على استمرار تمويل اليونيفيل. غير أنه يأسف لعدم توصل اللجنة إلى توافق في الآراء. وقال إن مشروع الفقرات الذي أجرى بشأنه تصويت مستقل يعمل على تفويض مبادئ المنظمة الطويلة العهد والمتعلقة بالميزانية والتي تستند إلى المسؤولية الجماعية، ويواصل السابقة المؤسفة التي حدثت قبل ذلك بعدة سنوات والتي تدرج عناصر سياسية في مشروع قرار بشأن تمويل بعثة للأمم المتحدة. وذكر أن ١٥,٥ في المائة فقط من الدول الأعضاء قامت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بسداد اشتراكها المقررة إلى اليونيفيل، وحث جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد على أن تسدد اشتراكها المقررة القائمة دون إبطاء.

٢٩ - السيد الأطرش (الجمهورية العربية الليبية): قال إنه عندما ترتكب دولة أعمال عدوان تنتهك من سيادة دولة

الكامل لتأخرات للاتحاد الروسي على فترة سبع سنوات إلى كل من الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام للأمم المتحدة. إذ أنه على الرغم مما يواجهه الاتحاد الروسي من صعوبات اقتصادية خطيرة، فإنه يقوم بتنفيذ هذا القرار باستمرار وسدد أكثر من ١٠٠ مليون دولار إلى الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ وحده. وفي وقت سابق من هذا اليوم، قام بتحويل أكثر من ٣٩ مليون دولار إلى الأمم المتحدة، منها قرابة ٣٧ مليون دولار خصصت للسداد النهائي لتأخراته فيما يتعلق بعملية الصومال. ونتيجة لذلك، قام الاتحاد الروسي الآن بسداد جميع متأخراته إلى ميزانية حفظ السلام، وقد فعل ذلك قبل سنة من الموعد المحدد. ولا يوجد لديه أي متأخرات تتعلق بالميزانية العادية. ويود وفده أن يكرر أن وفاء جميع الدول الأعضاء دون استثناء للالتزامها بموجب الميثاق بأن تسدد اشتراكاتها المقررة هو الشرط الرئيسي لضمان الاستقرار المالي للمنظمة وسلامة أدائها وهو الضمان الرئيسي لصحتها المالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.